وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٦٦٧ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـنـشاط / أعمال مصرفية

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٣ /١٩٩٧

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة – القاهرة

المـبـدأ

(٢٨)

الضريبة على أرباح شركات الأموال – إعفاء من الضريبة .

تقضى المادة "١٢٠" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لـسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء نـسبة مـن رأس المـال المـدفوع للـشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية – الأمـر الذي مؤداه قصر الإعفاء على الفترة من السنة والتي تم فيها هذا القيد نزولاً على العلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد في سوق الأوراق المالية – تطبيق .

اللجـــــــــــنة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أنه قد قبل الطعن شكلاً باللجنة الداخلية بالمأمورية طبقاً لما ورد من حيثيات بقرار اللجنة فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع في جزئية واحدة :-

وهى المطالبة بخصم كامل فائدة رأس المال عن سنة ١٩٩٦ تطبيقاً لنص المادة ١/١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ولما كان الثابت للجنة من تقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية والشهادة المقدمة من الشركة والصادرة من بورصة الأوراق المالية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢ أن لجنة البورصة وافقت على قيد أسهم الشركة برأس مال مقداره ٢٥ مليوناً من الجنيهات بتاريخ ٩٦/١٢/٢٦ موزعة على ٢,٥ مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها ١٠ج للسهم الواحد.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت للجنة من استعراض نص المادة ١٢٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقـــانون ١٨٧ لسنة ٩٣ أنها تقضى بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكـــون أوراقهـــا المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية ، ولما كان تقرير هذا الإعفاء يرتبط بقيد الأوراق المالية للشركة في سوق الأوراق المالية ، ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على الفترة من السنة التي تم فيها هذا القيد دون غيرها احتراماً للعلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة مع التقرير بأحقيتها فقط في خصم نسبة رأس المال المدفوع والمسجل بالبورصة اعتباراً من تاريخ القيد في ١٩٩٦/١٢/٢٦

ومن ثم يحسب الخصم على النحو الآتي :-

خصمه كاللجنة ٢٥٠٠٠٠٠٠ج × ٩٪ × $\frac{٦}{٣٦٥}$ = ٣٦٩٨٦ج ليصبح وعاء شركات الأمـــوال طبقـــاً للجنـــة ٥٨١٢٦٢ج ــ ٣٦٩٨٦ج = ٥٤٤٢٧٦ج

لـــهذه الأسبـــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تأييد تحديد المأمورية لأوعية ضرائب شركات الأموال والقيم المنقولة طبقـــاً لقـــرار اللجنـــة الداخلية عن السنوات ٩٤/٩٣ ، ٩٧/٩٥ شركات أموال ، السنوات من ١٩٩٧/٩٣ قيم منقولة

وتعديل وعاء شركات الأموال عن عام ١٩٩٦ بعد خصم فائدة رأس المال سنة ١٩٩٦ إلى ٥٤٤٢٧٦ج

(فقط خمسمائة أربعة وأربعون ألفاً ومائتان ستة وسبعون جنيهاً لاغير) وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ،

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،